A

الويبو

PT/DC/7

الأصل : بالانكليزية

التاريخ : ٢٠٠٠/٥/١١

المنظمــة العالميــة للملكيــة الفكريــة

جنيـف

المؤتمر الدبلوماسي

المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات

جنيف ، من ١١ مايو/أيار الى ٢ يونيه/حزيران ٢٠٠٠

المواد ٧ و٩ و١١ والقاعدة ١٢

اقتراح مقدم من وفد ألمانيا

ترد فيما يلي تعديلات من اقتراح وفد ألمانيا لتوضيح معنى بعض الأحكام .

في المادة ٧(٢) ، ينبغي حذف البند "٢" لأن الاجراءات المعنية الوارد وصفها في المادة ٥ قد تكون معقـدة جـدا وهي أهم من مجرد ايداع طلب . وينبغي السماح للمكتب بأن يشترط التمثيل تسهيلا للاجراء لمصلحة المودع .

وفي المادة ٧(٢) ، ينبغي حذف البنـد "٦" لأن ضـرورة ارسـال الاخطـار الـى المـودع مـن أهـم الحـالات التـي تستدعي شرط التمثيل . وعلى الصعيد العملي ، فـان الارسـال فـي بلـد أجنبـي مـن أكـثر الاجـراءات تعقيـدا ومشـقة . ومـن مصلحة المودع ولأغراض الاجراءات المتعلقة بالطلب ينبغي أن يكون للمودع من يمثله لأغراض الارسـال اذا لـم يكـن لـه أي عنوان في الأراضي المعنية .

وفي المادة ٩ ، ينبغي اضافة حكم ينص على عدم بدء سريان المهل قبل أن يتم اخطار المودع بها وما يترتب على عدم الامتثال لها من فقدان للحقوق . وتسمح هذه الاضافة بتوضيح روح المعاهدة ، أي أن من المستحيل فقدان الحقوق اذا لم يتول المكتب توجيه أي اخطار ولم يتح فرصة للمودع كي يعبر عن رأيه .

وفي المادة ١١ ، من المقترح توضيح الأحكام بالنص على أن عدم الامتثال للمهلة التي يحددها المكتب تؤدي مباشرة الى فقدان الحقوق . ومن غير ذلك التوضيح ، فقد ينشأ لبس بين وقف الاجراءات المنصوص عليه في المادة ١١ وامكانية الطعن في قرار المكتب أمام القضاء . والغرض المنشود من معاهدة قانون البراءات تنسيق الجانب الشكلي من قانون البراءات . وليس من الممكن أن تنتهي الى تنسيق الأحكام التي تنظم اجراءات المحاكم .

والتعديل المقترح في القاعدة ١٢(٤) رهن باستحالة اعتماد التوضيح المقترح في المادة ١١ . فمن غير التوضيح في المادة ١١ ، تتفاوت مهل وقف الاجراءات المنصوص عليها في المادة ١١ والمهلة المنصوص عليها لأغراض اجراءات المحاكم . وفي معظم الحالات ، فان المهل المطالب بها للطعن أمام المحاكم أقل من شهرين . واذا استحال اعتماد التعديل المقترح في المادة ١١ ، فستستدعي الحاجة ضبط المهل في اجراءات المحاكم . ونظرا الى أن معاهدة قانون البراءات لا تهدف الى تنسيق اجراءات المحاكم ، فينبغي الأخذ بمزيد من المرونة في القاعدة ١٢(٤) . واذا استحال اعتماد الصياغة المقترحة ، فستستدعي الحاجة الى قاعدة أكثر تفصيلا .

ومن المقترح حذف القاعدة ١٢(٥)"٧" لأن الحاجة لا تستدعي حصر مهمة المكتب في وقف الاجراءات المتعلقة بمهلة لمباشرة أحد الاجراءات لدى المكتب بعد أن تمت الموافقة على التماس لبحثه على وجه السرعة أو العجلة . فقد تكون هناك أسباب مشروعة تدفع المودع الى طلب وقف الاجراءات في تلك الحالة لكي تتيسر للمكتب فرصة البت في صلاحيته لوقف الاجراءات أو عدم وقفها .

ومن المقترح ادخال التعديلات الواردة أدناه في المواد والقاعدة المشار اليها أعلاه :

المادة ٧

التمثيل

(٢) [التمثيل الالزامي] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر تعيين ممثل لأغراض أي اجراء مباشر لدى المكتب خلاف ما يلي ، بعد تاريخ الايداع :

"١" تسديد رسوم المحافظة ؛

~~["٢" وأي اجراء مشار اليه في المادة ٥ ؛]~~

["٣" وتسديد الرسوم ؛]

["٤" وايداع ترجمة ؛]

["٥" وأي اجراء آخر مقرر في اللائحة التنفيذية ؛]

~~"٦" واصدار وصل أو اخطار من المكتب بشأن أي اجراء مشار اليه في البنود من "١" الى "٥".~~

المادة ٩

الاخطارات

(٣) [عدم الاخطار] في حال لم يخطر المكتب المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر بعدم استيفاء أي شرط من الشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية ، فان عدم الاخطار لا يعفي المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر من الالتزام باستيفاء ذلك الشرط ولا يؤدي الى بدء مهلة حددها المكتب ، شرط مراعاة المادة ١٠(١) .

المادة ١١

وقف الاجراءات المتعلقة بالمهل

(١) [تمديد المهل] يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على تمديد مهلة حددها المكتب لأغراض أحد الاجراءات المباشرة لديه بخصوص طلب أو براءة لتشمل المدة المقررة في اللائحة التنفيذية اذا كان انقضاء تلك المهلة يؤدي الى فقدان الحقوق فورا وتم التماس ذلك من المكتب وفقا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية وفي أحد الموعدين التاليين ، حسب اختيار الطرف المتعاقد :

"١" قبل انقضاء المهلة ؛

"٢" وبعد انقضاء المهلة وخلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٢) [مواصلة الاجراءات] في حال لم يمتثل المودع أو المالك لمهلة حددها مكتب الطرف المتعاقد لأحد الاجراءات المباشرة لدى المكتب بخصوص طلب أو براءة وكان انقضاء تلك المهلة يؤدي الى فقدان الحقوق فورا ولم يكن ذلك الطرف المتعاقد ينص في قوانينه على تمديد المهل وفقا للفقرة (١)"٢" ، على الطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على مواصلة الاجراءات بخصوص الطلب أو البراءة ورد حقوق المودع أو المالك بخصوص ذلك الطلب أو تلك البراءة عند الاقتضاء اذا تم ما يلي :

"١" تم توجيه التماس بذلك الى المكتب وفقا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"٢" وتم توجيه الالتماس واستيفاء كل الشروط التي تطبق بموجبها المهلة المحددة لمباشرة الاجراء المعني ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية .

القاعدة ١٢

تفاصيل بشأن وقف الاجراءات المتعلقة بالمهل بناء على المادة ١١

(٤) [مهلة ايداع التماس بناء على المادة ١١(٢)"٢"] لا يجوز أن تنقضي المهلة المشار اليها في المادة ١١(٢)"٢" قبل أقل من شهرين شهر على الأقل بعد اخطار من المكتب بأن المودع لم يمتثل للمهلة التي حددها المكتب . ~~اعتبارا من تاريخ انقضاء المهلة التي لم يتم الامتثال لها.~~

(٥) [الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ١١(٣)] (أ) ليس الطرف المتعاقد ملزما بما يلي بناء على المادة ١١(١) أو (٢) :

["١" وقف الاجراءات لمرة ثانية أو لأية مرة لاحقة فيما يتعلق بمهلة سبق وقف الاجراءات بشأنها بناء على المادة ١١(١) أو (٢) ؛]

"٢" ووقف الاجراءات لايداع التماس لوقف الاجراءات بناء على المادة ١١(١) أو (٢) أو التماس لرد الحق بناء على المادة ١٢(١) ؛

"٣" ووقف الاجراءات المتعلقة بمهلة لتسديد رسوم المحافظة ؛

"٤" ووقف الاجراءات المتعلقة بمهلة تشير اليها المادة ١٣(١) أو (٢) أو (٣) ؛

["٥" ووقف الاجراءات المتعلقة بمهلة لمباشرة أحد الاجراءات لدى مجلس الطعن أو هيئة مراجعة أخرى مؤلفة في اطار المكتب ؛]

"٦" ووقف الاجراءات المتعلقة بمهلة لمباشرة أحد الاجراءات بين الأطراف ؛

~~["٧" ووقف الاجراءات المتعلقة بمهلة لمباشرة أحد الاجراءات لدى المكتب بعد أن تمت الموافقة على التماس لبحثه على وجه السرعة أو العجلة .]~~

[نهاية الوثيقة]